

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

علم أصول الفقه ودوره في صياغة القاعدة القانونية وتفسيرها

Usul al-Fiqh and Its role in formulating and interpreting the legal rule

جزول صالح *

المركز الجامعي - مغنية - ، (الجزائر)، salah.djazoul@yahoo.fr

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

تاريخ النشر: 2022/09/01

تاريخ القبول: 2022 /08/12

تاريخ ارسال المقال: 2022/06/06

* المؤلف المرسل

الملخص:

يعتبر علم أصول الفقه الأداة الأساسية للفقيه لاستنباط الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي ، وذلك من خلال القواعد التي يتضمنها هذا العلم ، والتي الغالب فيها ذات طابع لغوي مستقراً من أساليب اللغة العربية ومقتضياتها ، ومن هنا تبرز أهمية هذه الورقة في بيان دور هذا العلم وأهميته في صياغة القاعدة القانونية ، وفهمها وفق القواعد التي وضعها علماء أصول الفقه الإسلامي .

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه ؛ صياغة ؛ القاعدة القانونية ؛ تفسير

Abstract :

The science of jurisprudence(Usul Fiqh)is considered the basic tool for the jurist to extract the legal ruling from the partial text, through the rules included in this science, which are mostly linguistic in nature and are established from the methods of the Arabic language and its requirements, hence the importance of this paper in explaining the role and importance of this science in formulating The legal rule, and its understanding according to the rules laid down by scholars of the principles of Islamic jurisprudence.

Keywords: Usul Fiqh , editing, Legal rule , Explanation

مقدمة:

نظراً لأهمية فهم مراد الله من النص الشرعي فهما دقيقاً وسليماً ، عمد المجتهدون من المسلمين إلى استقراء أساليب اللغة العربية وقواعدها ثم قعدوا لها قواعد ومناهج حتى صارت هذه الأخيرة علماً قائماً بذاتها يسمى علم أصول الفقه ، أو سمي إن شئت علم أصول القانون الإسلامي ، وهو العلم بالمناهج والقواعد الأصولية اللغوية التي في ضوئها يتوصل الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

وبما أن القواعد القانونية أو بالأحرى النصوص القانونية مثلها مثل النصوص الشرعية ، تصاغ بلغة الناس المخاطبين بها وذلك لفهمها وتطبيق مقتضياتها ، إذ من شروط صحة التكليف بالقانون أن يكون مصوغاً ومكتوباً بلغة المخاطبين به ، وبما أن النصوص القانونية في البلاد العربية تصاغ باللغة العربية كأصل عام ، فإن فهمها لا يكون إلا بمقتضى أساليبها وقواعدها التي أقرها علماء اللغة وأئمتها ، بحيث لا يصح صياغة قانون بلغة وفهمه بأساليب لغة أخرى ، لأن ذلك يتنافى والأمن القانوني الذي يقتضي الوضوح وسهولة الوصول إليه واستقراره بما فيها استقرار الأفهام لما جاءت به قواعد ذلك القانون.

وبما أن قواعد علم أصول الفقه جلها مستقراً من أساليب اللغة العربية ومقتضياتها ، وأن النصوص القانونية مصوغة باللغة العربية فإن أهمية علم أصول الفقه ودوره يبرز بقوة من ناحيتين : من ناحية صياغة القاعدة القانونية من جهة ، ومن ناحية تفسيرها وفهم ما تحمله ألفاظها من دلالات ومعانٍ وعبارتها من أحكام من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس تتمحور هذه المداخلة من خلال العناصر التالية :

المبحث الأول : ماهية علم أصول الفقه .

المبحث الثاني : دور المباحث اللغوية الأصولية في صياغة القاعدة القانونية وتفسيرها.

المبحث الأول: ماهية علم أصول الفقه .

إن علم أصول الفقه كما قال الإمام أبي حامد الغزالي في المستصفى¹ يعتبر من اشرف العلوم لازدواج فيه العقل والسمع واصطحاب فيه الرأي والشرع فهو يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد. ويستمد علم أصول الفقه من ثلاثة أشياء من علم الكلام ، اللغة العربية والأحكام الشرعية ، أما علم الكلام فلتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعا على معرفة الله تعالى وصفاته وصدق رسوله فيما جاء به . أما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والحذف والإضمار والمنطوق والمفهوم .. وغيره ، وأما الأحكام الشرعية فمن جهة أن الناظر في هذا العلم إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية فلا بد أن يكون عالما بحقائق الأحكام ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها².

وأول من أسس لعلم أصول الفقه ووضع لبناته الأولى هو محمد بن إدريس الشافعي في كتابه المسمى الرسالة³. وعلم أصول الفقه من العلوم المرتبطة بعلم الفقه لحاجة الفقيه الملحة إليه لاستنباط الحكم الشرعي العملي من الدليل الشرعي التفصيلي ، أي من النص القرآني ، أو النبوي الشريف . فما هو التعريف الاصطلاحي لعلم أصول الفقه ، وما موضوعه وعلاقته بالفقه والفائدة المقصودة منه

المطلب الأول: التعريف بعلم أصول الفقه

علم أصول الفقه مركب من كلمتين : أصول و الفقه . وعليه سنعرف كل كلمة على حدا لغة واصطلاحا ، ثم نعرف أصول الفقه كجملة مركبة في اصطلاح العلماء.

الفرع الأول: تعريف كلمتي أصول وفقه لغة واصطلاحا

أولا : كلمة أصول لغة واصطلاحا

أصول فهي جمع أصل وهو في اللغة ما يبنى عليه غيره سواء أكان الابتناء حسيا أو عقليا⁴ ، و يراد في اصطلاح العلماء بكلمة الأصل عدة معان منها قولهم على الراجح ، والقاعدة الكلية ، والمستصحب ، والدليل ولعل هذا الأخير هو الأكثر انسجاما وتوفيقا مع المقام⁵ فقولهم أصل المسألة القياس أي دليلها القياس ، فأصول الفقه يعني أدلته لأن الفقه يبنى على الأدلة أبتناء عقليا.

ثانيا : كلمة الفقه لغة واصطلاحا .

الفقه في أصل الوضع عبارة عن العلم والفهم، يقال فلان يفقه الخير والشر أي يعلمه ويفهمه⁶ .

أما الفقه اصطلاحا فقد كان عند أهل الصدر الأول من الإسلام يطلق على علم الدين دون غيره من العلوم ، كما كان يطلق على الدين كله ، غير مختص بجانب منه ، حيث كان الفقيه عندهم يعني بالأصول قبل الفروع ،

ويعني بالقلوب قبل عمل الأبدان ، فالفقه كان يشمل علم العقيدة ، وأحكام الفروع ، والأخلاق . بخلاف الفقه عند المتأخرين من العلماء فمعناه علم القانون الإسلامي فهو يختص بالأحكام الشرعية العملية دون الأحكام العقائدية ، فهو يشمل الأحكام المتعلقة بالمسائل الناتجة من أفعال الناس ومعاملاتهم اليومية⁷ .

وقد عرفه العلماء بتعريفات متقاربة ولعل أبرزها ما جاء به الإمام البيضاوي بأنه " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية " ⁸ .

وعليه فإن الفقه يعتبر علم وليس فن ، يتعلق بالأحكام الشرعية الثابتة عن طريق النقل وليس العقل أو المنطق ، أو الحس ، كما أنه يتعلق بأفعال المكلفين من عبادات ومعاملات ، من حيث كونها واجبة أو مستحبة مباحة أو محرمة ، صحيحة أم باطلة ، كما أنه علم مستنبط من الأدلة التفصيلية .

الفرع الثاني: أصول الفقه اصطلاحاً

علم أصول الفقه كمصطلح مركب هو مجموعة القواعد التي تبين للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية، سواء أكانت تلك الطرق لفظية كمعرفة دلالات الألفاظ الشرعية على معانيها ، واستنباطها منه ، وطرق التوفيق بينها عند تعارض ظواهرها ، أو اختلاف تاريخها ، أم كانت معنوية كاستخراج العلل من النصوص وتعميمها ، وبيان طرق استخراجها ، واسلم المناهج لتعرفها . وبهذا يبين علم أصول الفقه أصل الشريعة في التكاليفات العملية ، ويرسم المناهج لتعرفها ، ويحدد الحدود للفقيه المجتهد فيسير على منهاج قويم في استنباطه⁹ .

وبناء عليه فإن علم أصول الفقه يقصد به العلم بالقواعد الأصولية التي من خلالها يتوصل الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

المطلب الثاني: موضوع علم أصول الفقه وفائدته

إن علاقة علم أصول الفقه بعلم الفقه كعلاقة الأساس بالبناء ، و علاقة الفرع بالأصل ، بحيث الأصولي يضع المناهج والقواعد التي استقرها من الدليل الإجمالي الكلي ، في حين الفقيه يستنبط الحكم الشرعي في ضوء هذه المناهج والقواعد من الدليل التفصيلي ، فمثلاً الأصولي يضع القاعدة الأصولية الأمر المطلق يفيد الوجوب ، والنهي المطلق يفيد التحريم ، فيأتي الفقيه في ضوء هذه القواعد ويحكم على كل فعل مأمور به في القرآن أو السنة أو منهي عنه ، وكان هذا الأمر أو النهي مطلقاً من أي قرينة قد تصرفه إلى نوع آخر من الأحكام ، فيحكم عليه إما بالإيجاب إن كان أمراً ، أو بالتحريم إن كان نهياً . ومن هنا يظهر الموضوع الذي يتناوله علم أصول الفقه ، والفائدة منه .

الفرع الأول : موضوع علم أصول الفقه

إذا كان موضوع علم الفقه هو أفعال المكلف ، صلاته ، صيامه ، حجه بيوعاته إيجاراته ، جنائياته وغيرها من حيث إثبات حكمها الشرعي كونها واجبة أو مستحبة حرام أم مكروه صحيحة أم باطلة ، فإن موضوع علم أصول الفقه فهو الدليل الشرعي الكلي أو الإجمالي ، حيث الأصولي يبحث في مصادر الأحكام الشرعية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس من حيث حجيتها ومنزلتها في الاستدلال بها ووجوه دلالة النص حسب اختلاف أحوال هذه الدلالة ، ومعنى الإجماع وشروطه وأنواع القياس وعلته وطرق التعرف على هذه العلة وغير ذلك من الأبحاث المتعلقة بالقياس وبسائر الأدلة الإجمالية¹⁰ .

و الغاية المقصودة من علم أصول الفقه هي ضبط أصول الأحكام الشرعية وأدلتها وبعث المكلف على القيام بالتكاليف والأوامر الدينية فالغاية الأولى من تقريره هي معرفة أحكام الله تعالى¹¹، من خلال تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية.

الفرع الثاني: فائدة علم أصول الفقه.

علم أصول الفقه هو عدة كل مجتهد في تبينه النصوص وتقنيه فيما لا نص فيه ، وهو أداة كل قاض في فهمه مواد القانون حق فهمها ، وتطبيقها التطبيق الذي يحقق العدل وما قصده الشارع بها ، وهو منهج كل فقيه في بحثه ودراسته وتحليله ومقارنته بين المذاهب والآراء.¹²

كما لعلم أصول الفقه فائدة بالنسبة لكل من يشتغل في حقل القانون فهو لا يستغني عنه لا المشرع ولا القاضي ولا الفقيه ، فهو يساعد المشرع في سن القواعد القانونية وصياغتها وفق ما تقتضيه أساليب اللغة العربية و مقتضياتها ، ويساعد القاضي والفقيه القانوني في معرفة دلالات ألفاظ النص القانوني ، وفي فهم دلالات عباراته وإشارته ، واقتضائه ، باعتبار أن قواعد علم أصول الفقه أغلبها قواعد لغوية مستقرّة من أساليب اللغة العربية ، ومن خلاله يعرف المشتغل في حقل القانون ضوابط القياس ومسالك العلة ، ومدى دلالة النص على مفهوم مخالفته وكيفية التعامل مع النصوص التي تبدو متعارضة وضوابط الترجيح بينها ، وغيرها من الأحكام التي لا يمكن للقاضي أو الفقيه إدراكها دون إدراك قواعد علم أصول الفقه .

المبحث الثاني: دور المباحث اللغوية الأصولية في صياغة القاعدة القانونية وتفسيرها.

الصياغة القانونية علم فضلا عن كونها فن ومهارة ، وهي التي تعبر عن المكون الداخلي للعقل أو الفكر مما يحويه من أفكار ، أو مشاريع ، أو استراتيجيات مقصودة لتخرجها إلى العالم الخارجي من خلال ألفاظ وعبارات ، وأساليب لغوية وفنية ، ولعل من مخرجات الصياغة القانونية إنتاج تشريع يصير له أثر في النظام القانوني للدولة ، كما قد يكون من مخرجاتها حكم قضائي له أثره في الاجتهاد القضائي ، فضلا عن أثره على الحقوق والحريات فردية كانت أم جماعية ، كما قد يكون من مخرجات الصياغة القانونية عقدا ينشئ حقوقا والتزامات .

ومن هنا تبرز أهمية الصياغة القانونية ، فهي الأداة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي .¹³

وعليه فإن القاعدة القانونية والتي تعتبر من بين مخرجات الصياغة القانونية ، والتي تعتبر اللبنة الأساسية والأولى لأي تشريع تقتضي أن تصاغ بدقة متناهية ، ووفق أساليب ومقتضيات لغة الناس المخاطبين بها ، لأن فهمها وتفسيرها لا يكون إلا وفق مناهج الفهم لتلك اللغة ، وعلى هذا الأساس عمد المجتهدون من علماء الأمة الإسلامية إلى التأصيل للقواعد الأصولية واللغوية من استقراءاتهم اللغوية وأساليبها ، من اجل فهم النص الشرعي ومراد الشارع فهما سليما كما يفهمه صاحب السليقة العربية الأصيلة.

فمنهاج الاستنباط يعرف من تحرير الألفاظ ، ويكون ذلك من خلال معرفة الألفاظ من ناحية وضوحها وقوة دلالاتها في المقصود منها ، ومن ناحية طرق الدلالة إن كانت بصريح العبارة أم بالإشارة أو بالمنطوق أو المفهوم ، ومعرفة ما تشتمل عليه الألفاظ ومدى دلالتها على العموم أو الخصوص ، ومدى دلالتها على الإطلاق أو التقييد.

كما يتعين معرفة صيغ التكليف¹⁴. فتحريز الألفاظ لا يساعد فقط على فهم وتفسير القاعدة القانونية، وإنما يسبق هذه المرحلة ليشمل مرحلة إعداد وصياغة القاعدة القانونية.

المطلب الأول: دور المباحث اللغوية الأصولية في صياغة القاعدة القانونية.

تعتمد الصياغة القانونية على إفراغ إرادة المشرع وقصده في ألفاظ النص القانوني بصورة لا يتجاوز فيها نص المادة القانونية مراد المشرع، ولا يقصر عنه فتكون الألفاظ القانونية على درجة عالية من الوضوح دفعا للتأويل المخالف للقصود أو الخارج عن مقتضاه¹⁵.

وعليه فإن معرفة الألفاظ وأنواع دلالتها على المعاني متعين فيمن يعتمد إلى صياغة القاعدة القانونية، فمعرفة الصائغ للقاعدة القانونية لمقتضيات القواعد اللغوية الأصولية، إضافة إلى اللغة القانونية قد يعمل على تسهيل فهم النص وتطبيقه التطبيق السليم على الوقائع.

والألفاظ ودلالتها حسب ما تقتضيه القواعد الأصولية اللغوية أقسام وأنواع نجملها فيما يلي¹⁶:

تعتمد الصياغة القانونية على إفراغ إرادة المشرع وقصده في ألفاظ النص القانوني بصورة لا يتجاوز فيها نص المادة القانونية مراد المشرع، ولا يقصر عنه فتكون الألفاظ القانونية على درجة عالية من الوضوح دفعا للتأويل المخالف للقصود أو الخارج عن مقتضاه¹⁷.

وعليه فإن معرفة الألفاظ وأنواع دلالتها على المعاني متعين فيمن يعتمد إلى صياغة القاعدة القانونية، فمعرفة الصائغ للقاعدة القانونية لمقتضيات القواعد اللغوية الأصولية، إضافة إلى اللغة القانونية قد يعمل على تسهيل فهم النص وتطبيقه التطبيق السليم على الوقائع.

والألفاظ ودلالتها حسب ما تقتضيه القواعد الأصولية اللغوية أقسام وأنواع نجملها فيما يلي¹⁸:

أ- **الألفاظ الواضحة**: وتشمل أربعة أنواع مقسمة حسب قوة دلالتها على المعنى وتتمثل في المحكم، والمفسر، والنص، والظاهر.

ب- **الألفاظ غير الظاهرة**: وتشمل الخفي، واللفظ المشكل، والمجمل.

ت- **دلالات الألفاظ على المعاني**: وتشمل المنطوق والمفهوم، والعام والخاص، والمطلق والمقيد.

ث- **صيغ التكليف وأنواع دلالتها على المعنى**: وتشمل ما فيه أمر، ونهي، أو تحيير.

ولعل هذه الألفاظ والدلالات يظهر أثرها بقوة لدى من يصوغ القاعدة القانونية بحسب نوع الصياغة القانونية المقصودة إن كانت صياغة قانونية جامدة، أم صياغة مرنة.

فتكون صياغة القاعدة القانونية جامدة حينما تعالج هذه القاعدة فرضا معينا، أو واقعة محددة وتتضمن حلا ثابتا لتلك الفرضية أو تلك الواقعة لا تتغير مهما اختلفت الظروف والملايسات. والغرض من هذه الصياغة حمل القاضي على تطبيق الحل أو الحكم بمجرد توافر الفرض بطريقة آلية دون أن يكون له سلطة تقديرية عند تطبيقها، كما تهدف الصياغة الجامدة إلى حمل الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية على مضمون تلك القاعدة المعبر عنها بألفاظ لا تحتمل أي تأويل أو تقدير¹⁹.

في حين تكون صياغة القاعدة القانونية مرنة حينما تكون بعبارات واسعة وألفاظ عامة، أو مطلقة تعطي للقاضي والقائمين على التنفيذ نوع من السلطة التقديرية بما تقتضيه الظروف والملابسات.

فمعيار الأخذ بأحد أنواع الصياغة متوقف على موضوع القاعدة القانونية المراد صياغتها، بحيث القاعدة القانونية المنظمة لحق عام للأفراد، أو للدولة تتطلب في الغالب أن تكون الصياغة جامدة²⁰ وبالتالي انتفاء الألفاظ الواضحة المحكمة منها، أو المفسر، أو الظاهرة، ومن أمثلة ذلك القواعد الدستورية المتضمنة نظام الحكم، والثوابت الدينية والوطنية، وغيرها من المقومات الأساسية، ومنها أيضا النصوص الجنائية التي تقتضي الدقة والوضوح في تحديد أركان الجريمة وعناصرها بما يحقق مبدأ الشرعية الجنائية.

بخلاف القاعدة القانونية المقصود منها تنظيم مسائل معينة بنوع من المرونة في التطبيق بما يتماشى والظروف والمتغيرات لتعطي للقاضي نوع من السلطة التقديرية لإيجاد الحل المناسب للمسألة بحسب كل حالة على حدة، فإن هذا النوع يقتضي الألفاظ المناسبة والدالة على المعنى المراد.

المطلب الثاني: المنطوق والمفهوم وأثرهما في تفسير القاعدة القانونية.

إن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً، وتسمى المنطوق، وتارة من جهته تلويحاً، وهو المفهوم²¹. فما دلالة المنطوق والمفهوم وأثرهما في تفسير القاعدة القانونية.

الفرع الأول: دلالة المنطوق وأثرها في تفسير القاعدة القانونية.

ودلالة المنطوق تعني دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به مطابقة أو تضمناً، أو التزاماً²². وحث المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكماً للمذكور، وحالاً من أحواله.

ويقسم علماء الأصول طرق الدلالة من حيث المنطوق إلى أربعة أقسام، دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء، فهذه الأقسام كما لها أثر في فهم النص الشرعي فهي أيضاً ضابطة لطرق فهم القاعدة القانونية وتفسيرها، فالنص القانوني قد يدل على معان متعددة بطرق متعددة من طرق الدلالة وكل ما يفهم منه من المعاني بأي طريق من هذه الطرق يكون من مدلولات النص ويكون النص دليلاً وحجة عليه ويجب العمل به لأن المكلف بنص قانوني مكلف بان يعمل بكل ما يدل عليه هذا النص بأي طريق من طرق الدلالة اللغوية وإذا عمل بمدلول النص من بعض طرق دلالاته أهمل العمل بمدلوله من طريق آخر فقد عطل النص من بعض الوجوه.²³

أولاً: أثر عبارة النص في تفسير القاعدة القانونية.

وتسمى عند الجمهور بدلالة المنطوق الصريح، ودلالة العبارة هي المعنى المفهوم من اللفظ سواء أكان ظاهراً فيها أم كان نصاً، وسواء كان محكماً أم كان غير محكم، فكل ما يفهم من ذات اللفظ الذي وضع له مهما تكن قوة وضوح اللفظ عليه يعد من قبيل دلالة العبارة.²⁴ وعليه فكل نص قانوني له معنى تدل عليه عباراته لكن قد يصحب المعنى المستقنى من العبارة معنى آخر يدل عليه النص بالإشارة، أو الدلالة، أو الاقتضاء، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدني الجزائري "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو فحواها"²⁵. والأمثلة على المفهوم من عبارة النص في القوانين كثيرة جداً لأن كل نص قانوني إنما ساقه القانون ليذل على حكم خاص، وصاغ ألفاظ النص وعباراته لتدل دلالة واضحة عليه.²⁶ ومن ذلك نص المادة 144 مكرر² من قانون

العقوبات الجزائي " يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء ،أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة ،أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى".²⁷ فهذا النص يدل بعبارة على صيانة الأنبياء والرسل و الشعائر والمقدسات التي ذكرها النص بألفاظ واضحة. ويتعين الأخذ بما نصت عليه الألفاظ والعبارات ،وما تدل عليها وهو المفهوم الأولي بالاعتبار من أي مفهوم آخر مستقى من طريق آخر ،وخاصة إذا تعلق الأمر بالنص الجنائي بحيث لا مجال للتوسع في تفسير النص والغوص في فحواه وروحه كما هو الشأن بالنسبة للنص المدني.

ثانيا :أثر دلالة الإشارة في تفسير القاعدة القانونية.

و المراد بدلالة إشارة النص المعنى الذي يتبادر فهمه من ألفاظه ، ولا يقصد من سياقه ، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه ، فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام ، وقد يكون وجه التلازم ظاهرا وقد يكون خفيا.²⁸ وإشارة النص فإنه لا يفهمها إلا الفقيه في الشريعة ،أو القانون ، والفقيه في اللغة²⁹ وخاصة إذا كان وجه التلازم خفيا. فنص الفقرة الرابعة من المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالزنا " ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة " .فهذه الفقرة تدل بطريق الإشارة على أن جريمة الزنا من طرف احد الزوجين تعتبر جناية على حق الزوج الآخر وليس جناية على حق المجتمع ،لأن هذا المعنى لازم لمعنى مفهوم من عبارة النص وهو ضرورة وجود شكوى من قبل الزوج المضرور كي تحرك الدعوى العمومية فلو كانت جريمة الزنا جريمة في حق المجتمع لما تطلبت الدعوى العمومية شكوى من الزوج المضرور.

ثالثا :أثر دلالة النص في تفسير القاعدة القانونية.

وهي دلالة اللفظ على أن حكم المنطوق أي المذكور في النص ثابت لمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة ، فإذا دل النص بعبارة على حكم في واقعة معينة ووجدت واقعة أخرى تساوي الأولى في العلة ،أو هي أولى منها ، وكانت هذه المساواة أو الأولوية تفهم بمجرد فهم اللغة وبأدنى نظر وبدون اجتهاد وتأمل ، فإنه يتبادر إلى الفهم أن النص يتناوله الواقعتين ، وأن الحكم المنصوص عليه يثبت للمسكوت عنه ، أي يثبت للواقعة الثانية.³⁰

وعليه فأن دلالة المفهوم معناه القياس وهو نوعان قياس مساوي وقياس بالأولى ، أما القياس المساوي فحينما تكون العلة في الواقعة الغير منصوص عليها مساوية لعلّة الواقعة المنصوص عليها ومثاله ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 135 من قانون الأسرة الجزائري " يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم : قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا ... " ،حيث يفهم من عبارة النص أن القاتل العمد والشريك بمنعان من الميراث ، ويفهم من دلالة النص أي من باب القياس المساوي أن الموصى له قاتل الموصي عمدا سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا هو أيضا يجرم من الوصية وذلك لتساوي واقعة الوصية والميراث المذكورة في النص في العلة.

أما القياس بالأولى فحينما تكون علة الواقعة الغير منصوص عليها أقوى في الظهور مما هي عليه في الواقعة المنصوص عليها ، حيث يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ،ومثاله ما نصت عليه المادة 144 مكرر2 من قانون

العقوبات الجزائي سابقة الذكر التي تجرم الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء ،أو استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة ،أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام ،فإنه يفهم من النص أن التجريم يطال حتى من أساء إلى الله تعالى وذلك من باب أولى لأن في هذه الحالة المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ، و إلا كيف يحترم الفرع ويساء للأصل ، ولعل العبارات تؤيد هذا الأمر من الناحية القانونية وهي عبارة المعلوم من الدين بالضرورة أو شعيرة من الشعائر³¹.

رابعا :أثر دلالة الاقتضاء في تفسير القاعدة القانونية. عند الجمهور وعند الحنفية.

ودلالة الاقتضاء مقصودة للمتكلم، ويتوقف عليها صدق اللفظ، أو يتوقف عليها صحته عقلاً، أو يتوقف عليها صحته شرعاً، وسميت كذلك لاقتضاءها شيئاً زائداً على اللفظ.³² مثل في قوله تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم " النساء ، فإنه يقتض إضمار الوطء أي حرم عليكم وطء أمهاتكم لأن الأمهات عبارة عن الأعيان والأحكام لا تتعلق بالأعيان بل لا يعقل تعلقها إلا بأفعال المكلفين فاقضى اللفظ فعلا وصار ذلك هو الوطء من بين سائر الأفعال بعرف الاستعمال.³³

وبناء عليه فإن القاعدة القانونية ينطبق عليها ما ينطبق على النص الشرعي ، قد تفهم من دلالة الاقتضاء بحيث منها يفهم مقصود المشرع لتعذر فهم النص عن طريق اللفظ والعبارة فقط و مثله ما نصت عليه المادة 27 من قانون الأسرة الجزائري " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " والمادة 28 يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته و أخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها ، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه " فكلمة يحرم وصيغة الكلام تقتضي أنه يقصد منه يحرم زواج أو نكاح الشخص ممن ذكر في المواد باعتبار أن الأحكام تتعلق بأفعال المكلفين لا بذواتهم فلا يستقيم المعنى من الكلام إلا باقتضائه.

وبناء عليه فإن النص القانوني يجب العمل بما يفهم من دلالاته مهما كان نوعها وفي حالة التعارض بين ما يفهم من أحد هذه الطرق رجح المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة ورجح المفهوم من أحدهما على المفهوم من الدلالة.³⁴

الفرع الثاني: دلالة المفهوم وأثرها في تفسير القاعدة القانونية.

ودلالة المفهوم هي دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في الكلام ولم ينطق به³⁵، والمفهوم نوعان :موافقة ومخالفة.

أولا :مفهوم الموافقة

حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به ، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب ، وإن كان مساويا فيسمى لحن الخطاب.وعليه فإن مفهوم الموافقة شرطه عند علماء الأصول ألا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى في المنطوق به. و الجمهور على أن دلالاته من جهة اللغة لا من القياس في حين الظاهر عند الشافعي أنه قياس جلي³⁶ .

هذا ودلالة مفهوم الموافقة قد تم التطرق إليها عند الكلام على دلالة المنطوق حيث تم التعبير عنها بدلالة النص .

ثانيا :مفهوم المخالفة

وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا ، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ، ويسمى دليل الخطاب لأن دليله من جنس الخطاب ، أو لأن الخطاب دالّ عليه .³⁷ ويعرف مفهوم المخالفة عند فقهاء القانون بأنه إعطاء حالة لم ينص عليها المشرع عكس الحكم الذي صرح به المشرع تعتبر استثناء من الحالة التي لم ينص عليها.³⁸

ومفهوم المخالفة يتنوع بحسب القيد الذي قيد به منطوق النص إلى خمسة أنواع وهي مفهوم **الصفة ، الشرط ، الغاية ، العدد ومفهوم اللقب**. وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور ، **إلا مفهوم اللقب**، في حين ينكر أبو حنيفة الجميع في خطابات الشرع . بخلاف المفهوم في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة عنده³⁹. ونقل البعض⁴⁰ "اتفاق الأصوليين على الاحتجاج بمفهوم الوصف والشرط والغاية والعدد في غير النصوص الشرعية ، أي في عقود الناس وتصرفاتهم وأقوالهم وعبارات المؤلفين والفقهاء ...، والسبب في حجية مفهوم المخالفة في أقوال الناس هو أن عرف الناس واصطلاحهم في الفهم والتعبير على هذا الوجه ، فإذا لم يعمل بمفهوم المخالفة كان في هذا إهدار لعقودهم وإرادتهم وهذا لا يجوز".

ولمفهوم المخالفة بأنواعه شروط اتفق عليها الأصوليون الذين اخذوا به فإذا توفرت اعتبروه طريقا للدلالة على الحكم ، بحيث إذا تخلفت كلها ، أو واحد منها لم يتحقق مفهوم المخالفة عندهم من أصله ولعل أهم هذه الشروط⁴¹ :

- ألا يوجد في المسكوت المراد إعطاؤه حكما - وهو ضد حكم المنطوق - دليل يدل على حكمه ، فإن وجد هذا الدليل الخاص فهو طريق الحكم ، لا مفهوم المخالفة.
- ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت ، وذلك كالتنكير من الفعل أو تأكيد الحال أو الامتنان... مما يشعر أن الحكم ليس مرتبطا بهذا القيد ، وإنما كان لغرض آخر مثل قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " ⁴² ، فهنا مفهوم المخالفة غير متحقق ولا يؤخذ به لأن وصف الربا بالأضعاف المضاعفة جاء للتنكير مما كانوا عليه في الجاهلية من الزيادة على رأس المال .
- أن لا يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلا بحيث لو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له.

- ألا يكون ذكر القيد في النص قد خرج مخرج الغالب.

وتفصيل أنواع مفهوم المخالفة كما يلي :

- 1- **مفهوم الصفة** : وهي تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف ، والمراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية .⁴³ ومثاله من القانون ما نصت عليه المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري من أن الطلاق الرجعي لا يزيل العلاقة الزوجية في العدة ، ما يفهم منه بالوصف المخالف أن الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال. ومنه ما نصت عليه المادة 42 من القانون المدني الجزائري " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته ، أو

جنون " فمفهوم المخالفة أن من انتفت عنه هذه الأوصاف كان أهلا لمباشرة حقوقه المدنية. وكذلك نص المادة 47 ق ع ج " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ". فبمفهوم المخالفة في الصفة يعاقب كل من كان في كامل قواه العقلية وقت ارتكاب الجريمة.

2- مفهوم الشرط : هو دلالة اللفظ المقيد لحكم معلق بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط ، أي أن التعليق بالشرط يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط ويوجب عدم الحكم عند عدم الشرط.⁴⁴ ومثاله تعليق المحكمة العليا على المادة 286 ق ع ج التي تنص " إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر على سنتين وبغرامة من 20000 دج الى 100000 دج"، " .فلا تقوم جنحة التهديد المنصوص عليها في المادة إلا إذا كانت مصحوبة بأمر أو بشرط شفهي ومن ثم ولما ثبت أن الطاعن هدد المدعى عليه شفها دون أن يصحب هذا التهديد بشرط أو أمر فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم قد أخطئوا في تطبيق القانون".⁴⁵ فالمحكمة حكمت بمفهوم المخالفة لعدم توافر الشرط المقيد به النص لتطبيقه .

3- مفهوم الغاية : هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغائه.⁴⁶ ومفهوم الغاية يؤخذ به في القوانين و الأوامر الإدارية ، والتعريفات الجمركية فانه ينص في كثير منها على غاية أو على أنها يعمل بها إلى أن يصدر ما يخالفها أو إلى ميعاد كذا.⁴⁷ ومن الأمثلة على مفهوم الغاية ما نصت عليه المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري⁴⁸ " تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات ، والأُنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية " فهذه القاعدة نصت على غاية تنتهي إليها الحضانة وهو بلوغ المحضون السن المحددة بمفهوم المخالفة أن بعد هذه السن المحددة لا يجوز للحاضنة التمس بحقها في الحضانة لسقوطه بالغاية المقررة في النص.

4- مفهوم العدد: وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص ، فانه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا.⁴⁹ ، ومثاله العقوبات المحددة قانونا بحيث لا يجوز الزيادة ولا النقصان على الحد المقرر قانونا وإلا اعتبر الحكم مخالفا للقانون ومن قام بإصداره يعتبر متجاوزا للسلطة مما يستوجب نقض الحكم ، والأخذ بمفهوم المخالفة في العدد في القوانين أيضا يعتبر في مدد الاستئناف والمعارضة إذا وجد سببه ،ومنه ما جاء في المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية⁵⁰ " يرفع الاستئناف في مهلة عشرة ايام من يوم النطق بالحكم الحضورى غير ان مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن و إلا فلمقر المجلس البلدى أو للنياابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا او بتكرار الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد " .

فبمفهوم المخالفة أن الاستئناف إذا كان خارجا عن هذه المدة زيادة أو نقصانا لا يكون مقبولا إلا إذا اقترن بشرط آخر كما هو الشأن في نص المادة. فكل نص شرعي أو وضعي جاء فيه عدد معين كان لزاما على القاضي الالتزام به ، وبهذا فإن مفهوم المخالفة في العدد إنما يكون معمولا به إذا استوفى شرطين :الأول تقييد الحكم بالعدد ،أما الثاني أن يدل سياق الكلام على نفي الحكم عن غير العدد.⁵¹

5- مفهوم اللقب : هو دلالة اللفظ الذي علق فيه بالاسم العلم على نفي ذلك الحكم عن غيره ، والمراد بالاسم هنا اللفظ الدال على الذات دون الصفة سواء كان علما مثل محمد أو اسم نوع مثل " في الغنم زكاة " .⁵²
وقد اتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالفة في هذه الصورة.⁵³

خاتمة:

إن علم أصول الفقه يعتبر من العلوم التي أسس لها علماء الإسلام وذلك لغاية عظمى وهي فهم خطاب الشارع فهما دقيقا وسليما ، حيث قعدوا قواعده وتعمقوا في تأصيلها مرتكزين في ذلك على أساليب اللغة العربية ومقتضياتها ، باعتبار أن القرآن الكريم نزل بلغة العرب ، فكان لزاما على المجتهد فهمه وفق أساليبها ومقتضياتها التي أقرها علماء اللغة ، ومن ثم فإن هذه القواعد الأصولية يمكنها أن تلعب دورا مهما في فهم أي نص مهما كان مصدره ، وتفسير القواعد القانونية مهما كانت طبيعتها تشريعية كانت أو عرفية طالما كانت ألفاظها وعباراتها مصوغة باللغة العربية. و بناء عليه يمكن تقديم التوصيات التالية :

- 1- ضرورة الاهتمام بتدريس علم أصول الفقه في المدارس والجامعات ، ولا سيما لدى كليات الحقوق لما له من منفعة كبيرة في اكتساب الأدوات اللازمة لفهم النصوص القانونية.
- 2- ضرورة توظيف جميع مباحث علم أصول الفقه في صياغة التشريع و كشف أسرار ، و إدراك روحه ومعانيه.
- 3- ضرورة التكامل بين الدراسات القانونية والأصولية وذلك من خلال الاهتمام بتدريس أصول القانون لطلبة العلوم الإسلامية من أجل بناء ملكة شرعية قانونية تخدم مساره في التعامل مع النص مهما كانت طبيعته.

الهوامش:

- 1 - الغزالي ، أبي حامد ، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق وتعليق سليمان الأشقر ، ج 1 ، مؤسسة الرسالة، ص33
- 2 - الأمدى ، على بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، تعليق عبد الرزاق عفيفي ، ج 1 ، دار الصميعة للنشر والتوزيع ، السعودية ، ط 1 2003م نص 21-22.
- 3 - البيضاوي ، القاضي ناصر الدين البيضاوي ، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، بيروت، ط 1، 2008م ، ص 17.
- 4 - عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة قرطبة ، ص 8.
- 5 - الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق وتعليق ، أبي حفص سامي بن العربي ، ج 1 ، ص 57.
- 6 - الغزالي ، المستصفى ، المرجع السابق ، ص 35.
- 7 - عمر سليمان الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي ، قصر الكتاب ، البليدة ، الجزائر ، ص 7- 11- 13.
- 8 - البيضاوي ، المرجع السابق ، ص 51.
- 9 - محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، ص 3.
- 10 - عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص 12.
- 11 - وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ج 1 ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ن 1986م ، ص 31.
- 12 - عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مطبعة المدني ، مصر ، ص 9.
- 13 - ينظر في هذا المعنى ، خالد جمال أحمد حسن ، مبادئ الصياغة التشريعية ، القانونية ، مجلة علمية قانونية محكمة نصف سنوية تصدر عن هيئة التشريع والرأي القانوني بالاشتراك مع جامعة البحرين - مملكة البحرين - يونيو 2015 ، العدد 4 ، ص 20.
- 14 - محمد أبو زهرة المرجع السابق ، ص 117.
- 15 - عاطف سعدي ، مهارات استخدام اللغة القانونية في مجال التشريع والإفتاء القانوني ، القانونية ، المرجع السابق ، يناير 2015م ، العدد 3، ص 125.
- 16 - ينظر محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 117. / عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ، ص 283.
- 17 - عاطف سعدي ، مهارات استخدام اللغة القانونية في مجال التشريع والإفتاء القانوني ، القانونية ، المرجع السابق ، يناير 2015م ، العدد 3، ص 125.
- 18 - ينظر محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 117. / عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ، ص 283.
- 19 - خالد جمال أحمد حسن ، مبادئ الصياغة التشريعية ، المرجع السابق ، ص 22.
- 20 - سلطان ناصر السويدي ، محمد ياسين ، دور هيئة التشريع في مجال الصياغة التشريعية ، مجلة القانونية ، المرجع السابق ، يونيو 2015 ، عدد 4 ، ص 313.
- 21 - الشوكاني ، ج 2 ، المرجع السابق ، ص 764.
- 22 - محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، ج 1 ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط 4 ، 1993م ، المرجع السابق ، ص 591.
- 23 - عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص 136.
- 24 - أبو زهرة ، أصول الفقه المرجع السابق ، ص 139.
- 25 - أمر 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل والمتمم.
- 26 - عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص 356.
- 27 - الأمر 66- 156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.
- 28 - عبد الوهاب خلاف ، مرجع سابق ، ص 138.
- 29 - محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص 140.
- 30 - عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص 361.

- 31 - طاهري بلخير ، اثر القواعد الأصولية في تفسير النصوص القانونية ، الشركة الجزائرية اللبنانية ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 2008م ، ص 132.
- 32 - محمد مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ج 2 ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ط 2 ، 2006م
- 33 - الغزالي ، المستصفى ، ج 2 ، المرجع السابق ، ص 192.
- 34 - عبد الوهاب خلاف ، مرجع سابق ، ص 136.
- 35 - محمد أديب صالح ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص 592.
- 36 - الشوكاني ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 764 - 765 - 766.
- 37 - الشوكاني ، ج 2 المرجع نفسه ، ص 767.
- 38 - حسن قداد ، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 2002م ، ص 193.
- 39 - الشوكاني ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 767.
- 40 - عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ، ص 371 / عبد الوهاب خلاف ، مرجع سابق ، ص 147.
- 41 - محمد أديب صالح ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص 673.
- 42 - سورة آل عمران آية 130.
- 43 - الشوكاني ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 772.
- 44 - عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق ، ص 367.
- 45 - قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، أحسن بوسقيعة ، بيرتي للنشر ، ط 14 ، ص 135.
- 46 - عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق ن ص 368.
- 47 - محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ص 155.
- 48 - القانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، المعدل والمتمم.
- 49 - الشوكاني ، المرجع السابق ، ص 775.
- 50 - الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.
- 51 - الطاهري بلخير ، المرجع السابق ، ص 180.
- 52 - عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص 369.
- 53 - الشوكاني ، مرجع سابق ، ص 777 / محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص 152 / عبد الوهاب خلاف ، مرجع سابق ، ص 146.

المراجع :

القرآن الكريم برواية حفص عن نافع.

الكتب :

- 1- الآمدي ، على بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، تعليق عبد الرزاق عفيفي ، ج 1 ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، السعودية .
- 2- البيضاوي ، القاضي ناصر الدين البيضاوي ، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، بيروت ، ط 1 ، 2008م .
- 3- حسن قداد ، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 2002م .
- 4- الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق وتعليق ، أبي حفص سامي بن العربي
- 5- طاهري بلخير ، اثر القواعد الأصولية في تفسير النصوص القانونية ، الشركة الجزائرية اللبنانية ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 2008م .
- 6- عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة قرطبة .
- 7- عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مطبعة المدني ، مصر .
- 8- عمر سليمان الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي ، قصر الكتاب ، البليدة ، الجزائر .
- 9- الغزالي ، أبي حامد ، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق وتعليق سليمان الأشقر ، ج 1 ، مؤسسة الرسالة.
- 10- محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي.

- 11- محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، ج 1 ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط 4 ، 1993م
- 12- محمد مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ج 2 ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ط 2 ، 2006م
- 13- وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ج 1 ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ن 1986م .

المجلات

- 1- خالد جمال أحمد حسن ، مبادئ الصياغة التشريعية ، القانونية ، مجلة علمية قانونية محكمة نصف سنوية تصدر عن هيئة التشريع والرأي القانوني بالاشتراك مع جامعة البحرين - مملكة البحرين - يونيو 2015 ، العدد 4 .
- 2- سلطان ناصر السويدي ، محمد ياسين ، دور هيئة التشريع في مجال الصياغة التشريعية ، مجلة القانونية ، مجلة علمية قانونية محكمة نصف سنوية تصدر عن هيئة التشريع والرأي القانوني بالاشتراك مع جامعة البحرين - مملكة البحرين ، يونيو 2015. عدد 4
- 3- عاطف سعدي ، مهارات استخدام اللغة القانونية في مجال التشريع والإفتاء القانوني ، مجلة القانونية ، مجلة علمية قانونية محكمة نصف سنوية تصدر عن هيئة التشريع والرأي القانوني بالاشتراك مع جامعة البحرين - مملكة البحرين يناير 2015م ، العدد 3.

قوانين وأوامر

- 1- الأمر 66- 156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.
- 2- الأمر 66- 155 المؤرخ في مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.
- 3- أمر 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل والمتمم.
- 4- القانون 84- 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، المعدل والمتمم.
- 5- قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، أحسن بوسقيعة ، بيري للنشر ، ط 14 .